ترشيد الانفاق العام و الاستهلاك في الجزائر بين رهان التنمية المستدامة والمتطلبات القانونية في ظل جائحة كرونا

Rationalization of public spending and consumption between sustainable development bets and legal requirements under the Krona pandemic

اللحياني ليلى [1]*

[1] المركز الجامعي مرسلس عبد الله، ellahianileila@gmail.com

الاستلام:05-01-2022 القبول:05-05-2022 النشر:12-06-2022

الملخص

إذا كان أسلوب ترشيد الإنفاق العام والاستهلاك من أهم الأساليب التي تدعو إليها الدولة قصد المحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطن وتحقيق التنمية المستدامة فان الآليات القانونية لترشيد الإنفاق العام والاستهلاك هو الإطار الذي حددت من خلاله الدولة تنفيذ سياستها الاقتصادية و المستدامة، و عليه جاءت هذه الدراسة من اجل تقييم و دراسة مدى فعالية الاليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لترشيد الإنفاق العام والاستهلاك كوسيلة لكسب رهان تحقيق التنمية المستدامة خاصة بعد انتشار جائحة كرونا. خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين سياسة ترشيد الانفاق العام والاستهلاك وتحقيق اهداف التنمية المستدامة هي علاقة تناسبية و متكاملة ، اذ لا يمكن كسب رهان التنمية المستدامة الا من خلال اتباع سياسة حكيمة لترشيد الانفاق العام و الاستهلاك، كما يتطلب تحقيق هذه المعادلة اطار قانوني متناسق ومتكامل وملائم للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المواطن الجزائري، خاصة بعد تداعيات جائحة كرونا.

الكلمات المفتاحية: ترشيد الاستهلاك، الانفاق العام، التنمية المستدامة، جائحة كرونا، اليات قانونية.

Abstract

If the method of rationalizing public spending and consumption is one of the most important methods advocated by the state in order to preserve the social gains of the citizen and achieve sustainable development, the legal mechanisms to rationalize public spending and consumption is the framework through which the state has determined the implementation of this policy, and therefore this study came in order to evaluate and study the effectiveness of the legal mechanisms enacted by the Algerian legislator to rationalize public spending and consumption as a means of winning the bet of achieving sustainable development, especially after the spread of The Krona pandemic. The study concluded that the relationship between the policy of rationalizing public spending and consumption and achieving the sustainable development goals is proportional and integrated, as the bet of sustainable development can only be won through a wise policy to rationalize public spending and consumption, and the realization of this equation requires a coherent, integrated and appropriate legal framework for the economic and social conditions experienced by the Algerian citizen, especially after the repercussions of the Krona pandemic.

Keywords : Rationalization of consumption , Public spending, Sustainable Development, Krona pandemic, Legal mechanisms.

مقدمة:

عملت الجزائر منذ الاستقلال الى غاية اليوم على تنمية الاقتصاد الوطني و الخروج من التبعية الاقتصادية وفق برامج اقتصادية ومخططات تنموية سواء في المرحلة الاشتراكية او بعد قرارها الابتعاد عن التخطيط الإداري الموجه والاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد ، مما استلزم الامر في كل مرة اجراء جملة من الإصلاحات في جميع الميادين والخروج بترسانة قانونية تؤطر من خلالها عملية الإصلاح الاقتصادي و تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

يواجه تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر تحديات تسعى لمواجهتها و رهانات تسعى لكسبها في ظل الازمات المالية و الاقتصادية العالمية التي تؤثر بشكل او باخر على الاقتصاد الوطني، فقد تأثرت الجزائر كغيرها من البلدان بالازمة الصحية العالمية بعد انتشار جائحة كرونا التي اثرت بدون شك على المجال الاقتصادي بشكل كبير، انتشرت الجائحة و الجزائر لا تزال تعاني تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 و انخفاض أسعار البترول، خاصة و أنها دولة ريعية تعتمد على البترول كمصدر أساسي لحقيق مشاريعها التنموية، فكان لابد من إجراء إصلاحات في جميع مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ....، خاصة إذا ارتبطت بمسألة التنمية الشاملة والمستدامة.

الجزائر وكغيرها من الدول مطالبة اليوم وقبل أي وقت مضى بمسايرة مختلف التحولات السياسية الإقليمية منها والدولية والاندماج في النظام الاقتصادي الجديد ومواجهة تداعيات جائحة كرونا، وذلك بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة ومستدامة التي تضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي دون التأثير على حياة الأجيال اللاحقة وحقها في العيش الكريم.

تحقيق التنمية المستدامة أصبح رهان الدولة الجزائرية في ظل الظروف الاقتصادية المزرية، مما جعلها تسرع في جملة الإصلاحات فكان التوجه الى أسلوب ترشيد الإنفاق العام والحث على ترشيد الاستهلاك في كل المجالات وسواء تعلق الامر بالأشخاص الطبيعية او المعنوية.

إذا كانت الية ترشيد الإنفاق العام والاستهلاك من أهم أساليب التي تدعو إليها الدولة قصد المحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطن وتحقيق التنمية المستدامة، فان الآليات القانونية لترشيد الإنفاق والاستهلاك هو الإطار الذي حددت من خلاله الدولة تنفيذ سياسة الترشيد في الإنفاق والاستهلاك.

تدرك الدولة أيضا أهمية الإصلاح الاقتصادي من خلال ترشيد الإنفاق العام مع المحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطن الجزائري والسير قدما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار

الاجتماعي، فسنت عدة آليات خاصة في المجال القانوني، الذي عرف تعديلات لعدة قوانين منها قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية والجباية، قانون الاستيراد والتصدير، وآخرها قانون النقد والقرض.

عرفت المنظومة القانونية عدة تعديلات املا ان تلائم الواقع الاقتصادي، الاجتماعي، كما يعمل المشرع الجزائري على تنفيذ فكرة الترشيد وتحقيق التنمية المستدامة في ظل تداعيات الازمة الصحية العالمية "جائحة كرونا"، و في هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للآليات القانونية لترشيد الإنفاق والاستهلاك ان تكون رهان لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وفي ظل انتشار جائحة كرونا؟

يمكن معالجة إشكالية الموضوع من خلال التطرق بواسطة التحليل لمختلف التشريعات التي سنها المشرع الجزائري في اطار ترشيد الانفاق و الاستهلاك و مدى قدرتها او علاقتها بالتنمية المستدامة، بالإضافة الى القوانين التنظيمية الاستثنائية التي فرضتها جائحة كرونا وذلك ضمن نقطتين اساسيتين:

أولا: ترشيد الاستهلاك والانفاق العام رهان لتحقيق التنمية المستدامة

ثانيا: الاليات القانونية لترشيد الإنفاق العام والاستهلاك ومسايرة الازمة الصحية

أولا: ترشيد الاستهلاك والانفاق العام رهان لتحقيق التنمية المستدامة

ان الجمع بين مصطلح ترشيد الاستهلاك و الانفاق و مصطلح التنمية المستدامة يطرح التساؤل عن العلاقة بينهما اذا كانت تتجه الى الاختلاف ام يجمعها التشابه في جوانب ما ، و هذا ما يقودنا الى البحث عن مفهوم المصطلحين للبحث عن نقاط الاختلاف و التشابه من خلال التطرق الى شرحهما فيما يلي :

1-ترشيد الاستهلاك والانفاق العام

يقصد بترشيد الاستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، كل وفق جنسه و عمره و نوع العمل الذي يؤديه ذلك في حدود موارده المتاحة (مها سليمان محمد أبو طلب، 1999، صفحة 207).

يعرف ترشيد الإنفاق اصطلاحيًا بـ"الرشد الاقتصادي"، وهو حسن تصرف الحكومة في إنفاق الأموال العامة، من خلال محاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية و البشرية المتوفرة للدولة، على نحو يضمن ضبط النفقات و إحكام الرقابة عليها، و كذا القضاء على التبذير والإسراف

و تفادي النفقات غير الضرورية، على نحو يسعى فيه القائمون على ضبط النفقات بغرض تحقيق كفاءة أعلى و مكافحة الفساد و الحد من هدر أموال الدولة بغرض (مصطلحات اقتصادية ،2016 ، صفحة 1).

يقول الدكتور ميلاد يونس: "المقصود بترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق النفقات العامة لأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة" (العواملة، نائل عبدالحافظ،2006، صفحة 31)

إن المفهوم العام للترشيد يتمثل أساسا في الاستخدام الأمثل للموارد، سواء كانت مالية أو بشرية أو طبيعية، وهو الأصل من الناحية المنطقية حيث يعتبر التبذير وسوء التسيير من شواذ و تصرف مخالف للمنطق، إلا انه من جهة أخرى، لا يقصد به أن يؤدي إلى التقتير والشح المفضيان بدورهما إلى الضرر، و إنما المقصود به المعقولية في التصرف التي تشكل أساس عملية الترشيد، ذلك أن الوفرة لا تعني حق الإسراف باعتبارها مسألة نسبية تختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر.وبالتالي يمكن القول أن الترشيد" يحتمل معنى التوازن و الانسجام بين الوسائل والأهداف، والأسباب والأغراض على نحو يؤدي إلى نتائج توصف بالاستقامة والسداد (خماخم، جمال الدين، 2021،).

يعني ترشيد الانفاق العام حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير، (زيادة الإنفاق العام عن موضع الاعتدال يعد سفه وكذا إنقاصه يعتبر تقتيرا) ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية (عصفور ، 2008، صفحة 399).

إن ترشيد الانفاق العام في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، بالإضافة الى ارتباط تزايد الانفاق العام بعوامل يصعب تجنبها يقتضي تحقيق "الفعالية" في تخصيص الموارد و "الكفاءة" في استخدامها بين قطاع الدولة و القطاع الخاص، كما يعني أيضا الالتزام بالفعالية في تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال تعظيم إشباعه من ما يفضله من سلع و خدمات (صبرينة كردودي، 2014، صفحة 102).

لذا يهدف ترشيد الإنفاق العام إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الإقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على

مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن. لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف (نوي سميحة, بلعاطل عياش ، 2013، صفحة 05).

يهدف ترشيد الانفاق العام الى تحقيق ما يلي (محمد صفوت عمرو هشام، عماد حسن حسين، 2017، صفحة 04):

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد و الامكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية و نوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات.
- خفض عجز الموازنة و تقليص الفجوة بني الايرادات المتاحة والانفاق المطلوب و المساعدة في السيطرة على التضخم و المديونية، والمساهمة في تدعيم و تجديد مشروعات البنية الأساسية.
- مراجعة هيكلة المصروفات، عن طريق تقليص نوعية و حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- محاربة الاسراف و التبذير و كافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة و المال العام.
- المحافظة على التوازن بني السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والطويلة المدى.
- المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في المدى الطويل .
- الاحتياط من كافة الأوضاع المالية الصعبة و المتغيرات محليا و دوليا.

ليكون ترشيد النفقة العامة رشيدا يجب أن يتوفر على ستة شروط هي: ضرورة توفر بيئة سليمة للحكم.،ارادة سياسية قوية ،كفاءة اجهزة الدولة، التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة، توفر نظام محاسبة و رقابة فعال.، و الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص (حداب محي الدين ، صفحة 179).

2- مفهوم التنمية المستدامة:

ظهر مصطلح " التنمية المستدامة" على الساحة الدولية والمحلية لكي يجد طريقه وسط عديد من المصطلحات المعاصرة مثل العولمة، صراع الحضارات، الحداثة، ما بعد الحداثة، التنمية

البشرية ...الخ. وغيرها من المصطلحات التي يجب علينا فهمها لكي نجد لغة خطاب مع العالم، وأيضا لكي يكون لدينا الوعي بمفهوم هذه المصطلحات ولا يكون عندنا لبس أو خلط للأمور؛ فالتعريفات للمصطلحات تأخذ منحنيات وتفسيرات وتأويلات مختلفة طبقاً لطبيعة البلد وثقافته، ولوجهة نظر واضع المصطلح، وأيضاً لوجهة نظر المفسر للمصطلح، إنّ ذلك يخلق قدراً من الغموض والالتباس في معني المصطلح ليس فقط لدي العامة ولكن لدي المتخصصين أنفسهم (الجزيرة،2021).

جدير بالذكر، أنه قبل تداول استخدام مفهوم "التنمية المستدامة" في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم ، كان المفهوم السائد هو "التنمية" بمعناها التقليدي، وقد برز مفهوم "التنمية" بعد الحرب العالمية الثانية وحصول مجتمعات العالم الثالث على استقلالها السياسي، وذلك حينما بدأت الدول الرأسمالية الكبرى تروج للفكر التنموي التقليدي الذي يؤكد على أن ما تعاني منه دول العالم الثالث من فقر وجهل إنما هو نتاج لتخلفها – وليس لاستعمارها لسنوات طويلة – ومن ثم طرح ذلك الفكر مفهوم التنمية كأداة تستطيع من خلالها دول العالم الثالث أن تتجاوز حالة التخلف وتلحق بالدول المتقدمة.

ازداد استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أول مَنْ أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام 1983 برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية (22) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وقد صنفت التعاريف التي قيلت بشأن التنمية المستدامة إلى صنفين، هما:

الصنف الأول: تعاريف مختصرة

سُميت هذه التعاريف بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة، وفي الحقيقة أن هذه التعاريف هي أقرب للشعارات وتفتقد للعمق العلمي والتحليلي ومنها:

–التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار.

–التنمية المستدامة هي التنمية التي تتعارض مع البيئة.

–التنمية المستدامة هي التي تضع نهاية لعقلية لا نهائية للموارد الطبيعية.

الصنف الثاني: تعاريف أكثر شمولاً، ومنها:

وفقاً لأحد التعريفات فان التنمية المستدامة (Sustainable Development) تعرف بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية. فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

عرف تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية علي إشباع احتياجاتها".

تعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام 1989) كما يلي:

"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

يتضح لنا أن التنمية المستدامة في الواقع هي "مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع"، حيث تمكن التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة، كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

شهد العالم العربي انطلاقة برامجه للتنمية المستدامة منذ الإعلان العربي عن البيئة والتنمية الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية الذي عقد في تونس في أكتوبر 1986 م والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر في القاهرة في سبتمبر 1991م.

الملاحظ أن كثير من مجالات النشر والبحث المرتبط بالتنمية المستدامة كانت تحمل الكثير من التركيز على الدول النامية وأن معظم الدراسات و منذ البداية وحتى السنوا ت الأخيرة في تلك الدول تناولت التنمية المستدامة باتجاه يرتبط بالحوار حول النمو والمشاكل البيئية المرتبطة بالاقتصاد، إلى أن جاء تقريبا تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام2002 حيث ركز على التنمية المستدامة من زاوية التمكين السياسي (حسن كريم،، 2004، صفحة 99).

اكتسب تعريف هيئة براند تلاند للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية الحوار حول ذلك المفهوم، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة المعروف بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987 محاولة لتعريف التنمية المستدامة "بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلبيًا في قدرات أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم" ، وقد عرفه أيضًا" بأنها عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة :نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي."

تركز الاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي طويل المدى .ولقياس الكفاءة والتلاحم بين مختلف الأنظمة فإن مؤشرات الاستدامة يشمل العديد من الجوانب الواسعة مثل الاقتصاد والبيئة وثقافة وحضارة المجتمع ودو ر السياسة والحكومة واستخدام الموارد والتعليم والصحة والجودة والسكن وأعداد السكان والأمن العام والرفاهية والمواصلات .ومن الأمثلة للمؤشرات في الجوانب الاقتصادية :توزيع الفرص الوظيفية وعدالة توزيع الدخل والتدريب، بينما تشمل المؤشرات المرتبطة باستخدام الموارد: استهلاك الطاقة، استعمال المواد الخطرة وأساليب استخدام المياه ومن المؤشرات المرتبطة بالثقافة والحضارة الاجتماعية :العناية بالأطفال ومقدار النشاطات التطوعية في البرامج والنشاطات المستدامة (عبد الله عبد القادر نصير،2002) .

رغم الصعوبات التي تواجهها الجزائر في مجال التنمية الا انها احتلت المرتبة الأولى على المستويين الأفريقي والعربي والـ 53 عالميا ضمن الترتيب العالمي في مجال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، حسبما جاء في تقرير "التنمية المستدامة 2019"،وأعد هذا التقرير مناصفة بين المنظمة غير الحكومية الألمانية بيرتليسمان شتيفونغ" و "شبكة حلول التنمية المستدامة (SDSN) في إطار متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتضمن التقرير ترتيبا عالميا لآداءات البلدين في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال سنة 2019، وقد مس هذا التصنيف 162 بلدا بالاعتماد على مؤشر يتراوح بين 0 إلى 100 والذي يعكس درجة تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليستخرج منه بعد ذلك مؤشرا حول المجهود الواجب بذله بالنسبة لكل بلد لتحقيق هذه الأهداف.

صنفت الجزائر في الطبعة 2016 لنفس التقرير في المرتبة 83 عالميا (الخامسة افريقيا والثامنة عربيا) والمرتبة 64 عالميا في طبعة 2017 (الأولى في افريقيا و العالم العربي) في الوقت الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 68 عالميا سنة 2018 (الأولى افريقيا و الثانية عربيا).

اذا كان المفهوم العام للترشيد يتمثل أساسا في الاستخدام الأمثل للموارد، سواء كانت مالية أو بشرية أو طبيعية، و يحتمل معنى التوازن و الانسجام بين الوسائل والأهداف، والأسباب والأغراض على نحو يؤدي إلى نتائج توصف بالاستقامة والسداد ، فانه يمكن القول انه بهذا المعنى سيحقق اهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتحقيق المساواة و العدل الاجتماعي ، و المحافظة على المكتسبات الحالية للأجيال القادمة التي لها حق الانتفاع و الاستفادة منها ، و من جهة أخرى لا يمكن ان تتحقق اهداف فكرة التنمية المستدامة الا من خلال تطبيق سياسة ترشيد حكيمة للاتفاق الاستهلاك، و بالتالي فالعلاقة بين المفهومين هي علاقة تناسبية و تكاملية في نفس الوقت .

ثانيا: الآليات القانونية لترشيد الإنفاق العام و الاستهلاك و مسايرة الازمة الصحية

قصد تحقيق المشرع الجزائري للمفهوم الايجابي لسياسة الترشيد و تحقيق اهداف التنمية المستدامة ، وضع إطار قانوني لممارسة هذه السياسة ، فكانت جملة من التعديلات لقوانين ذات العلاقة بالإنفاق العام و الاستهلاك خاصة منذ ظهور البوادر الأولى لازمة اقتصادية في الأفق بعد انخفاض أسعار البترول و بشكل استثنائي بعد الازمة الصحية العالمية التي لم تستثنى الجزائر من تداعياتها السلبية على الاقتصاد و المجتمع الجزائري ، مما استدعت الضرورة تكييف المتطلبات القانونية وفق ما تقتضيه الوضعية الصحية للبلاد لا سيما في مجال ابرام الصفقات العمومية ، قوانين المالية ، الاستيراد و التصدير ، قانون النقد و القرض.

نتناول هذه القوانين التي عدلها أو القوانين الجديدة التي سنها المشرع في إطار تطبيق سياسة الترشيد و تحقيق التنمية المستدامة قبل انتشار جائحة كرونا و الاستثناءات الواردة لمسايرة تداعيات الازمة الصحية :

1-قانون الصفقات العمومية:

تعتبر عقود الصفقات العمومية وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و إشباع الحاجات العامة، و وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، لذا يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي و الاقتصادي لأي بلد، و الجزائر مثل غيرها من البلدان منذ الاستقلال وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، و كون الصفقات

العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات، خاصة بظهور الظروف الاقتصادية الجديدة على المستوى المحلي و الدولي ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى و هذه الظروف، تم إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،الذي ألغى القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية، الذي أثبتت التجربة الميدانية قصوره ووجود بعض الاختلالات التي ميزته و أثرت سلبا على صرف الأموال العمومية وتسييرها.

عمل المشرع من خلال هذا القانون الجديد على تفعيل المبادئ المكرسة سابقا في ابرام الصفقات العمومية التي تحقق الشفافية و المساوة بين المترشحين و تحافظ على حسن استغلال المال العام و ذلك بتفعيل مبدا المنافسة .

أيضا تم تغيير طرق إبرام الصفقة التي أصبحت في شكل طلب العروض بدلا من المناقصة التي كانت تفتقد لمفهوم الشفافية . كما أضاف المشرع تفويضات المرفق العام إلى جانب الصفقات العمومية لتسير بأحكام نفس القانون بعد أن عرفت طريقة تسيير المرافق العمومية مخرجا لتبذير الأموال العمومية .

بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة من خلال هذا القانون لضمان حسن تسيير الأموال العمومية وإنفاقها في المشاريع التنموية و ذلك بإنشاء سلطة ضبط للصفقات العمومية و المرفق العام إلى جانب آليات الرقابة الأخرى .

انتشار جائحة كرونا كان له نصيب في التأثير على قانون الصفقات العمومية ، حيث الزمت الدولة على اتخاذ إجراءات مكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية ، فجاء المرسوم الرئاسي 20-237 بتاريخ 2020/08/31 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية العدد51 الصادر بتاريخ 2020/08/31.) ، ليضع اطار تنظيمي خاص و استثنائي ، يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المبرمجة مع هذه الوضعية غير المسبوقة و التعامل معها بطريقة سلسة و تسهيل مهمة الإدارات و المؤسسات العمومية في ضمان الشفافية في المعاملات. حيث فرضت الظروف الصحية على الدولة الى تغيير أسلوب ابرام الصفقات واللجوء الى أسلوب التراضي البسيط والتعامل على أساس الأسعار المتداولة في السوق، نظرا للضرورة الصحية و الحاجة الى تمويل سريع لا يمكن فيه انتظار مراحل و فترات ابرام الصفقات العمومية ، حيث يمكن لهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي بموجب مقرر معلل أن يرخص بالمشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل الصفقة العمومية النهائية .

غير ان هذا الوضع اصبح يطرح اشكالا حول مدى تطبيق مبدا الشفافية و المساواة بين المتعاملين في ابرام الصفقات العمومية التي كانت كيفيات ابرامها و مراحلها ضمان لمصداقيتها و طريقة لحماية المال العام من التبذير و الفساد.

2- قوانين المالية :

تعرف أيضاً باسم (الموازنة الماليّة العامة)، وهو: مجموعة القواعد التشريعيّة، والقانونية، التي ترتبط مع المالية العامة الخاصة بالدولة، ويُعدّ من الأعمال الإداريّة التي تهتم الحكومات بتطبيقها في جدول دراستها المالية في كل فترة زمنية، من أجل حساب الإيرادات، والمصروفات التي تمت خلال السنة، وبالتالي يجمع القانون المالي بين العمل الإداري، والقانوني من أجل المساهمة في تطبيق أحكامه، وأيضاً يُعرف قانون المالية، بأنّه: مجموعة الطرق التي تساهم في تحقيق التوازن المالي في النظام الاقتصاديّ، عن طريق وضع تقديرات حسابيّة، للنتائج التي يتم التوصل إليها خلال السنة الماليّة الواحدة.

تعريف الميزانية العامة للدولة: ورد تعريفها في المادة 6 من قانون 84-17 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و التي تنص: "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و عليه تعتبر الميزانية العامة للدولة هي الوثيقة التشريعية التي يتم بموجبها تقدير و ترخيص سنويا إيرادات الدولة و نفقاتها المالية".

تتناسق اهداف الميزانية العامة مع اهداف الدولة مما يساهم بشكل كبير في ترشيد سياسة الانفاق العام لذا يجب تطوير منظومتها وجوانب ادائها. و في هذا الاطار تعمل الدولة الجزائرية في مختلف مشاريع قوانين المالية خاصة بعد انخفاض اسعار البترول على ان يكون قانون المالية يتضمن أحكام من شأنها إعادة التوازنات المالية للخزينة العمومية و التخفيف من أثر تراجع أسعار المحروقات مع تواصل جهود الحكومة لتنويع الاقتصاد الوطني والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن و خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مناصب الشغل تهدف كلها لبناء اقتصاد متطور.

يتحدث ممثلو الحكومة الجزائرية في كل مناسبة عن أثار تراجع أسعار النفط، كمؤثر خارجي،على الاقتصاد الوطني، يتطلب منها مواصلة إدخال بعض التغييرات الضرورية بهدف التخفيف من العجز، وهذا باستعمال الآليات المتاحة للحكومة وهي الآليات المعمول بها في اقتصاديات الدول الكبرى مع المحافظة على مستوى المكاسب الاجتماعية، بل و تحسينها

للمحافظة على القدرة الشرائية للأسر، و لكن من منظور مراجعة الأليات الحالية بكيفية تسمح بتسيير أمثل للموارد العمومية.

قانون المالية أسلوب اخر تتبعه الدولة لفرض سياستها في ترشيد الانفاق و الاستهلاك، غير انه بالإضافة الى العجز الذي سجلته بعد تراجع أسعار البترول، سجل انتشار جائحة كرونا تأثيرها على قانون المالية، حيث تحاول الدولة في كل قانون مالية المحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطن الجزائري ، و فرضها لرسوم جديدة او تعديلها بشكل لا يؤثر على المستوى المعيشي للمواطن على حسب تصريحات وزراء المالية في كل مناسبة للتصديق على قانون المالية .

فمن خلال قانون المالية لسنة 2021 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.) الذي صادف السنة الأولى لانتشار الجائحة ، تم ادراج مواد جديدة و تعديلات للتكفل ببعض الانشغالات تتمثل في المواد 8، 21، ،32، 39، 83، 91 مكرر، 94 مكرر، 111 مكرر، 105 ،159 و المواد 117، 149 .

تتضمن المادة 8 اعادة صياغة للمادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على نحو يدرج بند ينص على التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 بالمائة لتجنب الزيادة المعتبرة في مبلغ التعويض على حساب الأجر الخاضع للضريبة.

تم تعديل المادة 21 على نحو يحدد الغرامة الجبائية بنسبة 25 بالمائة على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فضلا عن تطبيق غرامة بنسبة 35 بالمائة عندما لا يكتتب المكلفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل 30 يوما.

تم في إطار تعديل المادة 39 بإخضاع النفايات المسترجعة للألمنيوم والحديد والخشب والزجاج والكرتون والبلاستيك للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9 بالمائة.

من جانبها عدلت المادة 81 التي تحدد مبالغ الرسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها من حدود البلاد لتعويض الفارق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود بقيمة مالية تبلغ 500 دج للمركبات السياحية و3.500 دج بالنسبة للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان و12 الف دج بالنسبة للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات، فيما تعفى السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية من هذا الرسم.

تم تعديل المادة 83 بتخفيض الأجل الممنوح للمستثمرين لمباشرة عملية انتاج المواد الاولية لإنتاج الزيت المكرر أو اقتنائها من السوق الوطنية إلى 18 شهرا عوضا عن 24 شهرا، وبالمقابل

تم التصويت على الغاء المادة 84 من مشروع القانون والتي تنص على استفادة عمليات تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض من الاعفاء من الرسوم المطبقة في مجال التصدير.

إلى جانب ذلك تم ادراج المادة 91 مكرر والتي تنص على احداث رسم على توقيف الحاويات على اساس مبلغ تكاليف توقيفها، تحسب للتعريفة المنصوص عليها في عقد النقل او سند الشحن والتي لا يمكن ان تغطي باي حال من الاحوال فترة التوقيف التي تتجاوز 180 يوما بما في ذلك أجل الاعفاء.

كما تم ادراج المادة 94 مكرر التي تنص على تعديل احكام المادة 63 من قانون الجمارك والتي تنص على وجود قيام مصالح الجمارك بمهامها وواجباتها في مجال الرقابة، إلى جانب ادراج المادة 111 مكرر والتي تنص على الزامية ارسال بيانات المسافرين من طرف شركات النقل الجوي الى وحدة معلومات المسافرين للجمارك عبر الطريق الالكتروني بنحو يسمح بتوضيح بيانات المسافرين التي يجب ارسالها الى مصالح الجمارك التي تعني ادارة الجمارك فقط والمندرجة في إطار تأدية مهامها.

في إطار تعديل المادة 105 الرفع من قيمة البضائع المصرح بها من طرف المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي او العائلي من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج، فيما ادرجت المادة 105 مكرر 1 جديدة تتضمن الترخيص بالجمركة لعتاد الاشغال العمومية والبناء والري واجهزة المحاجر غير المصنعة بالجزائر والتي تتجاوز عمرها 3 سنوات قصد طرحها للاستهلاك، وذلك على حساب العملة الخاصة للمستورد.

فيما تم تعديل المادة 159 لتنص على ان الآمر بالصرف للحساب هو الوزير المكلف بالسكن، والذي يوجه للتكفل بالنفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن بالإضافة إلى أجر الهيئة الوسيطة المكلفة بالتسيير المالي للعمليات المقررة.

بعد صدور قانون المالية لسنة 2021، اعتبره البعض غير متوافق و الظروف الاقتصادية و الصحية التي تعيشها البلاد ، حيث يعتبر من الصعب إنجاح مخطط الإنعاش الاقتصادي في حين تعيش العديد من المؤسسات وضعا صعبا، في ظل الأحكام المخصصة لممارسة نشاط الاستيراد وشروط الدفع الخاص به، خاصة مسالة استيراد المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع، حيث يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الأحكام بأثر رجعي على الشركات الموجودة التي أنشئت في إطار نصوص تنظيمية.

تنص 117 المعدلة على دفع مقابل عمليات استيراد المواد الموجهة للبيع على حالتها بواسطة وسيلة دفع مسماة "لأجل" قابلة للدفع 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسال المواد، فيما تنص المادة 149 على منح مصالح الرقابة للجمارك والضرائب امكانية الرجوع الى قائمة معدة مسبقا منقبل مصالح وزارة الصناعة تشير الى درجة تفكيك النموذج، من اجل ضمان تأطير امثل لواردات النماذج الصناعية التي يجب ان تحدد وفقا لمرجع معد مسبقا لتمكين مصالح الرقابة من ضمان احترام درجة التفكيك للنموذج وتجنب استيراد منتجات تامة الصنع والاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة للنماذج.

تضمن قانون المالية لسنة 2021 رسوما جديدة منها تلك الخاصة بنشاط الانترنت بنسبة 19%، اين تعتبر هذه الضريبة غير مشجعة للمجهودات المبذولة في مجال الرقمنة والعمل عن بعد.

تم بموجب قانون المالية لسنة2021 أيضا، إقصاء شركات الخدمات التي توفر خدمات للشركات الأجنبية المستقرة في الجزائر من الإعفاء الضريبي على الدخل الإجمالي التي نص عليها قانون المالية 2021 لصالح عمليات التصدير التي يضمنها أشخاص معنوية، ويرتبط الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بتقديم المؤسسات الخاضعة للضريبة لوثيقة للمصالح الجبائية تثبت إيداع هذه المداخيل لدى بنك موطن بالجزائر.

بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتسهيلات الخاصة باستيراد المعدات المستعملة أقل من ثلاث سنوات، فان المدة المحددة لا يمكن تطبيقها خاصة في القطاعات "الاستراتيجية" مثل صناعة الأدوية. فيما تعتبر الرخص لاستيراد المعدات الفلاحية فهي جد محدودة ، لذا توسيع رخص الاستيراد للمعدات الفلاحية المستعملة تسمح للمهنيين بامتلاك وسائل وتحسين الإنتاج الفلاحي، علاوة على ضرورة الغاء الرسم على النشاط المهني والمنحة الجزافية الوحيدة التي تشكل حملا ثقيلا على المؤسسات.

تعتبر أيضا التعريفات المطبقة على تأشيرات السائحين الأجانب ورجال الأعمال الأجانب الراغبين في الاستثمار في الجزائر، جد مفرطة بالنسبة اليهم، لذا يجب المرونة في تطبيق بعض أحكام قانون المالية، لا سيما من حيث الوصول إلى العملة الصعبة بالنسبة للمؤسسات التي تبحث عن أسواق للتصدير.

3-قانون الاستيراد والتصدير

اعتماد الجزائر على مورد وحيد لتحقيق التنمية أدى ظهور بوادر لأزمة اقتصادية بعد انخفاض أسعار البترول التي شهدتها في السنوات الأخيرة و بسبب تضاعف حجم الاستهلاك و ارتفاع قيمة فاتورة الاستيراد و التي بلغت سنة 2014 حوالي 60 مليار دولار (الموقع الرسمي لوزارة التجارة ،2021/10/21)، و قد سارعت الحكومة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة وضع كهذا بسنّ مجموعة من الإجراءات أغلبها اخذت طابعا إداريا لإعادة تنظيم التجارة الخارجية. و لعلّ من أهم الإجراءات التي أعلنت عنها وزارة التجارة هي إخضاع نشاط الاستيراد و التصدير لنظام الرّخصة بهدف ترشيد النفقات العمومية و ذلك بالحد و التقليص من فاتورة الاستيراد و الاعتماد على الإنتاج الوطني و تشجيع الاستثمار المحلي.

في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية كان لابد من تطبيق نص المادة 06 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 /2003/07 والمتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها فتم تعديله بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 إذ تنص المادة 06 منه على " يمكن وضع رخص استيراد أو تصديره المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها " (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 2015/07/29).

استعمال نظام الرخصة في مجال الاستيراد و التصدير لتسيير استثناءات لحرية التجارة تم إقراره من خلال المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع (الجريدة الرسمية العدد66 المؤرخ في 2015/12/09)، و تطبيقا لأحكام المادة 6مكرر1 من الأمر رقم 03-04 المشار إليه أعلاه، حيث تنص المادة6 مكرر 1 على:

" يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقد يم وثائق لجمركة البضائع ، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة. يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم".

يهدف هذا التعديل بالدّرجة الأولى إلى ضبط قائمة المواد الضرورية المسموح باستيرادها و بالكميات التي تكفي احتياجات المواطن الجزائري و في نفس الوقت يمكّن كل الجهات المعنية بالقطاع بالتحكّم أكثر في الواردات لوضع حدّ لظاهرة تهريب العملة الصّعبة و بمبالغ ضخمة مقابل

منتجات تصنّف في خانة الكماليات حيث يشوب الكثير من العيوب قطاع الاستيراد منذ سنوات و الفوضى التي ميّزته بدخول منتجات غير ضرورية لكنّها تستهلك أموال معتبرة من الخزينة العمومية و كذلك قضيّة تضخيم فواتير الاستيراد و غيرها.

تسمح هذه القوانين بالتحكّم أفضل في المصاريف فهي ستطبّق فقط على المنتجات التي أصبحت تثقل كثيرا فاتورة الاستيراد و منها المواد الاستهلاكية المصنّعة كليّا سواء كانت مواد غذائية أو غير غذائية و التي تمثّل قيمتها ثلث الفاتورة.

أصبح اتّساع نشاط الاستيراد يثقل الخزينة العمومية مع العلم أن الكثير من السّلع تنتج محلّيا، فقيمة المنتجات الغذائية المصنوعة كلّيا و المستوردة بلغت حوالي 15 مليار دولار سنويا إلى جانب حوالي 5 ملايير دولار لاستيراد السيارات و 1.6 مليار دولار لأغذية الحيوانات و 600 مليون دولار قيمة الأدوات الكهرومنزلية و أزيد من 600 مليون دولار لاستيراد مواد التجميل و غيرها (الموقع الرسمي لوزارة التجارة ،2021/10/21) .

كما أن تشكيلة الواردات أصبحت واضحة المعالم فثلثها عبارة عن مواد أوّلية والثلث الآخر مواد للتّجهيز أمّا الثلث الأخير فيمثّل مواد الاستهلاك وهي المعنية أكثر بالإجراءات التنظيمية سالفة الذكر كونها تستورد بعشوائية حسبما أقرّته وزارة التجارة فهذه السّلع تدخل التراب الوطني دون قيد أو دراسة فأغرقت الأسواق بأنواع معيّنة دون حاجة غذائية إليها فساهم هذا الوضع في زيادة استهلاك المواطن لها و منها ما تسبّب الاضرار بصحة المواطن الجزائري.

تهدف هذه الإجراءات أيضا إلى حماية المنتوج المحلّي و ترك المجال له لكن هذا الدّعم حسب ما أعلنت عنه وزارة التّجارة لا يتمّ إلاّ بتوفّر ثلاث شروط أساسية و هي تحسين النوعية التي يجب أن تقترب من المقاييس و المواصفات العالمية و أن يكون المنتوج المحلّي يباع بسعر تنافسي و الشرط الثالث هو الكمية أي أن يتوفّر في السّوق بكميّات كافية و هذه الشروط هي بمثابة المعيار الذي يستند إليه في دعم الصّناعة الغذائية المحلية.

فرضت جائحة كرونا احكام جديدة في مجال الاستيراد و التصدير، حيث باشرت باتخاذ اجراءات جمركية وبنكية استثنائية لاستيراد المواد الأولية التي تستخدم في تصنيع المستلزمات الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، كما تم الغاء اجراءات الاستيراد المعمول بها في الظروف العادية لفائدة المجمعات العمومية وكل المؤسسات الوطنية المجندة لإنتاج ما يلزم من مستلزمات ضرورية للتصدي للوباء (معقمات, منظفات, أقنعة ألبسة واقية..). يستفيد هؤلاء المتعاملون من تسهيلات خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية والمعاملات المالية الضرورية

لاستيراد المواد الأولية لاسيما التوطين البنكي، غير ان بعض المجمعات العمومية واجهت فعلا بعض الصعوبات في الاستيراد حيث طلبت منها البنوك تطبيق الإجراء الذي يفرض تسبيقات مالية عند الاستيراد.

اقرت المديرية العامة للجمارك في إطار سياسة الحكومة في محاربة انتشار فيروس كورونا، إجراءات استثنائية وتسهيلات لعمليات إستيراد وجمركة المواد الغذائية واسعة الإستهلاك والمواد الطبية والصيدلانية التي لديها علاقة بمكافحة انتشار الفيروس.

صدر في نفس السياق عن وزارة الصناعة الصيدلانية قرار مؤرخ في 2021/02/14 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري (الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 2021/03/02) ،حيث يلزم دفتر الشروط الجديد، المؤسسات المستوردة باقتناء المواد الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية المصادق عليها في التنظيم المعمول به، كما تخضع كل حصة من المواد أو المستلزمات المستوردة للمراقبة الضرورية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تحت مسؤولية الصيدلي المدير التقني (المادة05 ، دفتر الشروط) .

يراعي دفتر الشروط الظروف الصحية الاستثنائية و المحافظة على صحة المواطن الجزائري ، يجب أن يكون لكل المواد والصيدلانية والمستلزمات المستوردة صلاحية تعادل أو تفوق ثلثي (3/2) مدة صلاحيتها عند دخولها إلى التراب الوطني ، و يجب ان تخضع المواد البيو علاجية و المستلزمات الطبية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد لتقييم الامن الفيروسي من قبل سلطة الصحة المختصة لبلد المنشأ المعترف بها قانونا من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، ويفرض هذا الدفتر على المؤسسة المستوردة احترام الشروط الخاصة بالنقل والتخزين بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات التي تتطلب احترام سلسلة التبريد أو الفترات الفاصلة لدرجة حرارة الحفظ (المواد،07 ، 08 ، 15 ، 19 ، دفتر الشروط).

قصد محاربة الاحتكار و منع استغلال الظروف الصحية الزمت الدولة المؤسسة بانجاز وارداتها التقديرية من المواد والمستلزمات وارسال هذا البرنامج إلى وزارة الصناعة الصيدلانية مع ضرورة إعلام هذه الوزارة كل أسبوع بحالة هذه المخزونات المتوفرة، و تقديم المعلومات الأسبوعية المتعلقة بالمواد الصيدلانية و المعلومات الشهرية المتعلقة بالمستلزمات الطبية (المادة22، دفتر الشروط) ، كما تلتزم بإعادة إرسال المواد والمستلزمات المستوردة المصرح بعدم مطابقتها إلى خارج التراب الوطني على نفقة حائز أو مستغل مقرر التسجيل أو المصادقة. غير أنه يتعين على

المؤسسة المستوردة أن تدرج بنودا تعاقدية مع المصنع تنص على استبدال أو تعويض كميات المواد المصرح بعدم مطابقتها عندما تعود الاسباب إلى المصنع . (المادة19 الفقرة 6و7 ، دفتر الشروط)

تنص المادة 24 من دفتر الشروط انه في حالة حدوث كارثة أو وباء أو جائحة وبصفة عامة عند كل حالة استثنائية، تلتزم المؤسسة المستوردة بالقيام لطلب من الوزارة بتعبئة كل الوسائل التي تحوزها لانجاز عمليات الاستيراد التقديرية وذلك في مصلحة الصحة العمومية.

4- قانون النقد و القرض

جاء في المادة 45 من قانون النقد و القرض 03-11 المعدل (الجريدة الرسمية العدد52 الصادر في 2003/08/27) ،أنه " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدّين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار. تنفّذ هذه الآلية المرافقة برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات". وأضاف المرسوم أنه "تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم".

تعمل الحكومة الجزائرية في إطار مخطط عملها الذي يسعى لترشيد النفقات العمومية ويسمح باللجوء إلى التمويل الداخلي غير التقليدي لمواجهة الأزمة التي يمر بها البلد. وستسمح الحكومة "استثنائيا" بالتمويل الداخلي غير التقليدي الذي قد يتم تعبئته لمدة انتقالية تدوم خمس (5) سنوات ابتداء من 2015 . وأكدت الحكومة آنذاك أن هذين المسعيين سيمكنان سويا من إبعاد خطر أي انفلات تضخمي.

تم إرساء هذا النمط من التمويل الاستثنائي لمدة خمس (5) سنوات لتمكين الخزينة من الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر لمواجهة العجز في ميزانية الدولة وتحويل بعض ديونها لدى بنوك أو مؤسسات عمومية ومنح موارد للصندوق الوطني للاستثمار لكي يتسنى له الإسهام في التنمية الاقتصادية.

تزامنا مع هذا المسعى واصلت الدولة تطبيق خريطة الطريق الخاصة بترشيد النفقات العمومية من أجل إعادة توازن الميزانية في ظرف خمس (5) سنوات، كما تهدف خريطة الطريق من أجل تقويم المالية العمومية إلى ضمان ديمومة الأموال العمومية واصلاح تسيير النفقات العمومية

وضمان توزيع عادل للتحويلات الاجتماعية لفائدة السكان وتحفيز النشاط الاقتصادي وإعادة توازن ميزانية الدولة على المدى المتوسط حسب مخطط عمل الحكومة.

مخطط الحكومة الذي بدأ العمل به تحت هذه الأهداف و حسب هذا المنوال لم يحقق الأهداف المرجوة منه خاصة بعد الظروف السياسية التي شهدتها البلاد منذ 2018 ، و ما زاد الامر سوءا انتشار جائحة كرونا التي اخلطت أوراق الحكومة بين مواصلة العمل بنفس خريطة الطريق ام تغييرها في ظل ظروف اقتصادية صعبة تشهد فيها الدولة انخفاض في قيمة الدينار الجزائري و عجزا في ميزانها التجاري و انهيار للقدرة الشرائية للمواطن مع ارتفاع نسبة البطالة ...الخ ، كلها تتطلب من الحكومة اتباع أسلوب ترشيد حكيم و ملائم لمواجهة هذه الظروف الصعبة .

ترى الحكومة اليوم لمواجهة جائحة كرونا و بغية التخفيف من تداعياتها ، يجب اصدار تدابير ملائمة ،فاتخذت إجراءات بعد انتشار الجائحة في مجال النقد القرض ، فتم اصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 2020/08/31 المحدد لكيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية ، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المؤسسات و الخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كرونا (كوفيد19) (الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 2020/09/02.)،مما يسمح للبنوك دراسة إمكانية تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة الديون للزبائن المتأثرين من الظروف الناجمة عن تفشي وباء كورونا .

يتعلق الامر بإمكانية تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب الوباء نفسه ، و يهدف هذا المرسوم التنفيذي إلى تحديد كيفية استمرار تكفل الخزينة العمومية بالتخفيض في نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية ويمثل هذا الاجراء ما يعادل 700 مليار دينار جزائري (عمار بلحيمر ، 2020/08/26) .

تسري أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحةّ من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة (المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 20-239 .) :

-المؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية،

- المرّقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن،

ـ الخواص لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب و الهضاب العليا .

–الشباب ذوي المشاريع،

–المستفيدين من القرض المصغر،

–البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30)وخمسين (50) سنة،

الفلاحين ومربيي المواشي وصغار المستثمرين،

–المستفيدين من القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها القروض الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،

–المستفيدين من قروض الحملة و قروض الاستغلال و الاستثمار الواجب منحها لانشطة الصيد البحري و تربية المائيات.

خاتمة

إذا كان ترشيد الإنفاق و الاستهلاك هو السياسة التي تتبعها الدولة للمحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطن الجزائري و سبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية و المستدامة فان الآليات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري هي الإطار المحدد لممارسة هذه السياسة ، لذا لا يمكن الحديث عن سياسة ترشيد ملائمة دون الحديث عن اطار قانوني ملائم و مناسب لممارسة هذه السياسة مما يجعلها تكسب الرهان في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة على الرغم من الازمات التي شهدتها و لا تزال تشهدها بعد انتشار جائحة كرونا.

من خلال تمكين العلاقة بين ترشيد الإنفاق و الاستهلاك ومفهوم التنمية على الدولة أن تقوم بتشجيع الاستثمار، وبالأخص استثمار الموارد البشرية، والمساعدة بالقضاء على الفقر والبطالة، وعلى الدولة أن تعمل على صياغة التشريعات لتعزز تبادل المعلومات المتعلقة بالتنمية وترسيخ سياسة الترشيد في إطار عملها وتفعيلها في جميع المؤسسات، وسيترك هذ ا أثرا ايجابيا في العديد من المجالات وخصوصا المتعلقة بالتنمية المستدامة وتعزيز دور السلطة التشريعية في سن القوانين المتعلقة بترشيد الإنفاق و الاستهلاك و ملائمتها وفق الأوضاع الاجتماعية .

في هذا السياق يمكن أن نعتبر أن سياسة الترشيد و سيادة القانون وأثرهما ستساهم إلى حد كبير على التنمية المستدامة و تعزيز دور الدولة في المحافظة على الحياة الكريمة للمواطن و تمكين هذا الأخير من تحقيق الاستهلاك الذكي خاصة بعد تداعيات الازمة الصحية المتعلقة بجائحة كرونا و تأثيرها على الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في الجزائر .

من خلال النتائج المتوصل اليها بعد هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

–ترسيخ فكرة الاستهلاك الذكي ونشر الثقافة الاستهلاكية وترسيخ فكرة التنمية المستدامة لدى المواطن الجزائري من خلال الاعلام و المرافقة.

–تفعيل الاليات القانونية و المؤسساتية لترشيد الانفاق العام و الاستهلاك من خلال ملائمتها للواقع الاقتصادي و الاجتماعي للمواطن و تماشيا مع تداعيات جائحة كرونا.

–تفعيل الدور الرقابي للآليات المؤسساتية لضمات ترشيد الانفاق العام بشكل صحيح، خاصة في مجال ابرام الصفقات العمومية.

– تطبيق اسلوب الردع و العقاب ضمن سياسة الترشيد للمحافظة على المكتسبات الاجتماعية للمواطن الجزائري.

–تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التنظيمية التي تم سنها بعد انتشار جائحة كرونا إذا كانت استثنائية او نهائية تفاديا للخلافات المتوقعة بشأنها في المستقبل. خاصة انه على خلاف ما هو قانوني تم تعديل بعض القوانين بموجب قرارات وزارية ومراسيم تنظيمية.

–الاخذ بالتجارب الدولية التي اعتمدت سياسة ترشيد الانفاق العام لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية و المستدامة، لاسيما التجربة الماليزية التي حققت نجاحا في هذا المجال.

قائمة المراجع

- الأمر 03–04 المؤرخ في 19 /2003/07 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

- الامر 03–03 المؤرخ في 07/19/ 2003المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

- القانون 16–09 المؤرخ في2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 03 اوت 2016.

- الامر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقروض المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 27 اوت 2003

- المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993(ملغى)

- المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ 2020/08/31 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد19) و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد51 الصادر بتاريخ 2020/08/31.

- المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، الجريدة الرسمية العدد66 المؤرخ في 2015/12/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 2020/08/31 المحدد لكيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية ، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المؤسسات و الخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كرونا (كوفيد19) ،الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 2020/09/02.

- قرار مؤرخ في 2021/02/14 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري،الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 2021/03/02.

- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية(كتاب جماعي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .

- مها سليمان محمد أبو طلب، ترشيد لاستهلاك و المستهلك، دار القلم للنشر و التوزيع، دبي، 1999.

-محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2008.

- صبرينة كردودي ، ترشيد الانفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

-نائل عبد الحافظ العواملة، ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 2006.

-محمد صفوت عمرو هشام، عماد حسن حسين، ترشيد الانفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة واسط، العدد 25 ،2017.

–عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، العدد 07 الصادر في 29 جويلية 2002

– حداب محي الدين، ترشيد الانفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 06.

–بلعاطل عياش و نوي سميحة، آلية ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، ورقة بحثية في مؤتمر تقييم برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار في الجزائر، جامعة سطيف 1، مارس 2013.

- جمال الدين خماخم، الرقابة المالية على مردود إنفاق الأموال، من الموقع: www.courdescomptes.nat، اطلع بتاريخ 2021/11/01.

–عمار بلحيمر، بيان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ،2020/08/26، www.ngoce.org/content/nseer.doc ، اطلع بتاريخ 2021/10/20.

- موقع الجزيرة : www.jazeera.com ، اطلع بتاريخ2021/10/20

- موقع وزارة التجارة www.commerce .dz، اطلع بتاريخ 2021/10/21